

65692 - حكم صلاة الوتر بعد أذان الفجر

السؤال

ما الحكم فيما إذا نوى المرء أن يصلِّي صلاة الوتر لكنه نام عنها أو لم ينتبه للوقت وهو يتناول طعام السحور؟ هل له أن يصلِّي الوتر حتى بعد أذان الفجر؟

ملخص الإجابة

ينتهي وقت صلاة الوتر بظهور الفجر، فإذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان آخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلِّي ما تيسر. وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنه لا حرج في صلاة الوتر بعد أذان الفجر إلى إقامة الصلاة.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- متى ينتهي وقت صلاة الوتر؟
- هل يجوز صلاة الوتر بعد أذان الفجر؟

متى ينتهي وقت صلاة الوتر؟

ينتهي وقت صلاة الوتر بظهور الفجر، لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثَنَى مَثَنَى، فَإِذَا حَشِيَ الصُّبْحُ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَثَ لَهُ مَا صَلَّى» رواه البخاري (472).

وروى مسلم (754) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا».

هل يجوز صلاة الوتر بعد أذان الفجر؟

«إِذَا أَذِنَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَوْتِرِ الْإِنْسَانُ أَخْرَهُ إِلَى الْضَّحْيَ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَيَصْلِي مَا تَيسَرُ، يَصْلِي ثَنَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ أَكْثَرَ، ثَنَتَيْنِ، إِذَا كَانَتْ عَادَتْهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يَصْلِهَا فِي الْلَّيْلِ، صَلَاهَا الْضَّحْيَ أَرْبِعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، إِذَا كَانَتْ عَادَتْهُ خَمْسًا وَلَمْ يَتِيسِرْ لَهُ فَعَلَهَا فِي الْلَّيْلِ لِمَرْضٍ أَوْ نُومٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ صَلَاهَا الْضَّحْيَ سَتَّا بِثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ، وَهَذَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، كَانَ يَوْتِرُ بِإِحْدَى عَشَرَةَ، إِذَا شَغَلَهُ مَرْضٌ أَوْ نُومٌ صَلَاهَا مِنَ النَّهَارِ ثَنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً. هَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِيمَا رَوَاهُ الشِّيخانُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُشْرُوعُ لِلْأَمَّةِ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. "مُجْمُوعُ فتاوَىِ ابْنِ بَازٍ" (11/300).

وسائل الشيخ ابن باز أيضاً:

صلاة الوتر نهايتها هل هي عند ابتداء الأذان، أذان الفجر أم نهاية الأذان وإذا نام عنها هل تقضى وكيف؟

فأجاب:

"المشروع لكل مؤمن ومؤمنة الإيتار في كل ليلة ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى» وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذني وصححه الحاكم عن خارجة بن حداقة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم». قلنا: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر، وإذا لم يعلم المصلي طلوع الفجر اعتمد على المؤذن المعروف بتحري الوقت، فإذا أذن المؤذن الذي يتحرى وقت الفجر فاته الوتر، أما من أذن قبل الفجر فإنه لا يفوت بأذانه الوتر ولا يحرم به على الصائم الأكل والشرب، ولا يدخل به وقت صلاة الفجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلا بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق على صحته.

وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. وبما ذكرنا يتضح أن وقت الوتر ينتهي بأول الأذان إذا كان المؤذن يتحرى الصبح في أذانه، لكن إذا أذن المؤذن والمسلم في الركعة الأخيرة أكملها لعدم اليقين بطلوع الفجر بمجرد الأذان، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

ومن فاته الوتر شرع له أن يصلி عادته من النهار لكن يشفعها برکعة، فإذا كانت عادته ثلاثاً صلى أربعاً، وإذا كانت عادته خمساً صلى ستة، وهكذا يسلم من كل اثنتين، لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاته وتره من الليل لمرض أو نوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» وكانت عادته صلى الله عليه وسلم الغالية الإيتار بأخذ عشرة ركعة، فإذا شغل عنها بمرض أو نوم صلى ثنتي عشرة ركعة، كما قالت عائشة رضي الله عنها، يسلم من كل اثنتين لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله كم يصلி من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة» متفق على صحته؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوة الليل والنهر مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين بلفظ: «صلوة الليل مثنى مثنى» كما تقدم في أول هذا الجواب، والله ولـي التوفيق "انتهى. "مجموع فتاوى ابن باز" (305-11/308).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أحرص على الوتر في وقته الفاضل قبل طلوع الفجر؛ ولكن أحياناً لا أستطيع فعله قبل طلوع الفجر، فهل يجوز لي الوتر بعد طلوع الفجر؟

فأجاب:

"إذا طلع الفجر وأنت لم توتر فلا توتر، ولكن صل في النهار أربع ركعات إن كنت توتر بثلاث، وست ركعات إن كنت توتر بخمس وهكذا".

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان [إذا فاتته صلاة الليل](#) صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "انتهى". "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (14/114).

وقد جاء عن جماعة من الصحابة أنه لا حرج في صلاة الوتر بعد أذان الفجر إلى إقامة الصلاة، منهم: ابن مسعود، رواه النسائي (1667) وصححه الألباني في صحيح النسائي، وابن عباس، رواه مالك في "الموطأ" (255)، وعبادة بن الصامت، رواه مالك في "الموطأ" أيضاً (257) رضي الله عنهم أجمعين.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن نام عن صلاة الوتر؟

فأجاب: "يصلِّي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في سنته عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر». واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضى شفعه معه؟ وال الصحيح أنه يقضى شفعه معه. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها». وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراقبة" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (2/240).

إذا فعل المسلم أي واحد من الأمرين فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى.

والله أعلم.